

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ «قانون مشترك»

بشأن نظام إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس

وزير التجارة والصناعة وزيراً للزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة المرجع

والقوانين المعدهله له :

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء :

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تشكيل لجنة تنظيم تصدير

البطاطس وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٢٤ لسنة ٢٠١٠ «قانون مشترك» بشأن نظام إنتاج

وإعداد وفحص وتصدير البطاطس وتعديلاته :

وعلى مذكرة لجنة تنظيم تصدير البطاطس المتداخة في ٢٠١٨/١١/١٩ :

قراراً :

مادة ١ - يكرر إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس إلى كافة الدول

التي لا تشترط استيراد البطاطس من مناطق إنتاج خالية من العفن البنى وفقاً للاشتراطات

والقواعد التي يضعها الحجر الزراعى المصرى، وبما يتماشى ومتطلبات هذه الدول .

مادة ٢ - يكون إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس إلى دول الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة وروسيا الاتحادية والدول التي تشرط استيراد البطاطس من مناطق إنتاج خالية من العفن البنى والتي يصدر بها قائمة من الحجر الزراعي وفقاً للنظام المرافق .

مادة ٣ - لوزير التجارة والصناعة قصر شحن البطاطس المصدرة على موانئ محددة أثناء المرسم التصديرى، على أن يسرى ذلك على الشحنات التي لم تنته إجراءات فحصها .

مادة ٤ - يلتزم مصدرو البطاطس إلى دول الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة وروسيا الاتحادية بأن يتم الشحن بواسطة وسائل نقل مبردة أو بواخر هرايات، وعلى فروع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بموانئ الشحن التتحقق من ذلك .

مادة ٥ - يتم التتحقق فوراً في حالة اكتشاف إصابة ظاهرية في ميناء الرص容 مع لجان الجهات الرقابية المسئولة عن متابعة الزراعة والحساب والإشراف على تجهيز وتصدير البطاطس التي تم اكتشاف الإصابة بها، وفي حالة ثبوت المخالفية على أي من أعضاء هذه اللجان يتم استبعاده عن أعمال فحص البطاطس نهائياً .

مادة ٦ - تولى سلطات الحجر الزراعي بمصر بالاشتراك مع مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى في البطاطس التتحقق في حالات الإصابة المبلغة بالعفن البنى في الرسائل المصدرة لدول الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة وروسيا الاتحادية والدول التي تشرط استيراد البطاطس من مناطق إنتاج خالية من العفن البنى وذلك خلال فترة لا تجاوز ٣ أيام من تاريخ الإبلاغ .

مادة ٧ - فور الإبلاغ عن اكتشاف حالة إصابة بمرض العفن البنى في إحدى الرسائل المصدرة إلى دول الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة وروسيا الاتحادية والدول التي تشرط استيراد البطاطس من مناطق إنتاج خالية من العفن البنى تتخذ الإجراءات التالية :

(أ) لا يسمح للمحطة المكتشف منها الإصابة بتشغيل البطاطس للتصدير .

(ب) تقوم سلطات الحجر الزراعي بفحص كميات البطاطس المتراجدة بالمحطة .

(ج) يقوم مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البني في البطاطس بفحص المناطق المبلغ فيها الحالة ، على أن يستكمل الفحص خلال ثلاثة أيام .

وإذا ثبت عدم مسؤولية المحطة عن حالة الإصابة يسمح لها بتشغيل البطاطس للتصدير .

مادة ٨ - تترى لجنة تنظيم تصدير البطاطس المشار إليها متابعة تطبيق هذا القرار والنظام المرافق له وإصدار التعليمات اللازمة في هذا الشأن، ويتم إبلاغ هذه اللجنة بحالات الإصابة المبلغة بالعفن البني لتحديد الإجراءات المطلوب اتخاذها وفقاً لظروف كل حالة، كما يتم إبلاغها بنتائج التحقيقات التي تجريها سلطات الحجر الزراعي بالاشتراك مع مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البني في البطاطس والورادة بالسادسة السادسة من هذا القرار، وعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن وذلك على النحو التالي :

أولاً - بالنسبة للمحطات :

توقف المحطة عن تشغيل البطاطس للتصدير لدول الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة وروسيا الاتحادية والدول التي تشرط استيراد البطاطس من مناطق إنتاج خالية من العفن البني وذلك حتى نهاية المرسم في حالة فقدانها لأى من شروط اعتمادها، أو إخلالها بأى من الشروط التي تضمنها النظام المرافق، أو إثبات التحقيق مسؤوليتها عن حالة الإصابة .

ثانياً - بالنسبة للمصدر :

برفق المصدر عن تصدير البطاطس إلى دول الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة وروسيا الاتحادية والدول التي تشرط استيراد البطاطس من مناطق إنتاج خالية من العفن البني إذا ما ثبت مسؤوليته عن حالات الإصابة ، وذلك على النحو الآتي : حتى نهاية المرسم في حالة عدم تجاوز الكمية المفروضة للمصدر نسبة (٧٥٪) إلى إجمالي كمياته المصدرة إلى تلك الدول عند تاريخ تأكيد الإصابة، أو في حالة عدم الالتزام بتطبيق أي من الشروط التي تضمنها النظام المرافق .

حتى نهاية المسمى التالي في حالة تجاوز الكمية المفروضة للمصدر نسبة (٧٥٪) إلى إجمالي كمياته المصدرة إلى تلك الدول عند تاريخ تأكيد الإصابة .
حتى نهاية موسفين تاليين في حالة تجاوز الكمية المفروضة للمصدر نسبة (١٠٢٥٪) إلى إجمالي كمياته المصدرة إلى تلك الدول عند تاريخ تأكيد الإصابة .
حتى نهاية ثلاثة مواسم تالية في حالة تجاوز الكمية المفروضة للمصدر نسبة (٪٤٠) إلى إجمالي كمياته المصدرة إلى تلك الدول عند تاريخ تأكيد الإصابة .

مادة ٩ - تصدر قرارات ينفي المصادر عن التصدير ، والمحطات عن تشغيل الطاطس للتصدير من وزير التجارة والصناعة وبناءً على عرض من لجنة تنظيم تصدير الطاطس المشار إليها .

مادة ١٠ - يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٩/١/٢٠١٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
مهندس / عمرو نصار

أ. د / عز الدين أبو ستيت

نظام إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس

إلى الدول التي تشرط استيراد البطاطس

من مناطق إنتاج خالية من مرض العفن البنى

الهدف من النظام :

وضع نظام رقابى مفصل طبقاً للمعايير الدولية ذات الصلة وأشتراطات الدول المستوردة للبطاطس المصرية .

الإطار القانوني :

يمنع هذا النظام السلطة للجهات المعنية لتطبيق الإجراءات الواردة بهذا النظام وذلك من خلال سلسلة متكاملة من الإجراءات بدءاً من التعاوى المستوردة وانتهاء بتصدير المحصول، وذلك فى إطار الاتفاقيات والتشريعات والقواعد المنظمة لذلك ، وعلى وجه الخصوص :

اتفاقية الصحة والصحة النباتية (SPS) ١٩٩٤ التابعة لمنظمة التجارة العالمية (WTO) .

الاتفاقيات الدولية لرقابة النباتات (IPPC) التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة (FAO) .

القرارات الوزارية الخاصة بتنظيم إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس .

القرارات الوزارية الخاصة بقواعد الحجر الزراعى المصرى .

اشتراطات الدول المستوردة للبطاطس المصرية .

أولاً : - نظام إنشاء وصيانة المناطق الخالية من العفن البنى :

المناطق الخالية من مرض العفن البنى يتم توصيفها بالتفصيل في خريطة تظهر السرع ، الحدود ، بعض المعلومات عن المنطقة، وتسبع كل منطقة كرد خاص لتسهيل عملية المتابعة والحرق والإسراع من عمليات التتبع في حالة ظهرت أي مشكلة .

تضمن تلك الخرائط معلومات تفصيلية لكرد القطعة ، تفاصيل سطح القطعة، تاريخ المنطقة ، نوع التربة ، نظام الري ، الحنود، عدد المزارع ، التاريخ المرضي للمنطقة، الاختبارات التي تمت على التربة، الماء، والخشانش والإنتاج الذي تم تصديره من هذه المنطقة بالإضافة إلى بعض المعلومات التي تعطي صورة كاملة للمنطقة .

١ - إنشاء واعتماد المناطق الخالية من العفن البني :

يجب إنشاء واعتراض الأماكن الخالية من الآفات طبقاً لاشتراطات ومعايير الصحة

النباتية ذات الصلة والإجراءات الآتية :

يعين على المنتج أن يقدم طلباً على النموذج المعد لذلك لمشروع حصر ومكافحة

مرض العفن البني في البطاطس في خلال الفترة من أول يناير إلى أول سبتمبر ويتضمن

المعلومات الآتية :

(أ) اسم المنتج ، العنوان ، التليفون والفاكس ، البريد الإلكتروني .

(ب) المنطقة والموقع الجغرافي لها .

(ج) نوع الملكية (خاصة ، إيجار ، تعاونيات ، ... إلخ) .

(د) نظام الري والصرف المتبع .

(ه) نوع التربة .

(و) الدورة الزراعية المتبعة والتحميل .

(ز) نوع ورقم وحدة الإنتاج (بيفت أو حرض) .

على أن يرفق بهذا النموذج ما يلى :

(أ) خريطة جغرافية للمنطقة والحنود والوحدات وشبكة الري والصرف والطرق .

(ب) الوثائق التي تثبت الملكية (خاصة ، إيجار ، تعاونيات ، ... إلخ) .

(ج) إقرار من المنتج يؤكد فيه معرفته بالقرارات الخاصة بزراعة وإنتاج البطاطس والتزامه بتطبيقها .

ويتولى مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس عقب تقديم
الطلب المشار إليه ما يلى :

فحص الطلب المقدم، ويتبع ذلك القيام بزيارة ميدانية للتأكد من مطابقة الواقع مع المعلومات المقدمة، على أن يتم الرد على مقدم الطلب في خلال مدة أقصاها ١٥ يوماً من تاريخ استلام الطلب .

في حالة قبول الطلب يتولى المشروع سحب عينات من (الترية ، الصاء ، الحشائش ، أي بقايا نباتية موجودة في الأرض) لاختبارها في معامله .

في حالة خلو نتائج الاختبارات المختلفة من البكتيريا المسيبة لمرض العفن البنى في البطاطس يتم تسجيل المنطقة على أنها خالية من مرض العفن البنى وتدخل ضمن مساحات المناطق الخالية .

إعداد خريطة للمنطقة بدون عليها كود المنطقة .

إعداد خريطة للمنتج بدون عليه كود المنتج .

يتعين تجميع كافة الغرائز على أن تكون مصحوبة ببيانات تقنية وإحصائية لإعداد مسودة ملف المناطق الخالية من الآفات .

يتم إعداد قائمة المناطق الخالية من مرض العفن البنى سنوياً عن طريق مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى في البطاطس وإرسالها إلى الإدارة المركزية للحجر الزراعي لإرسالها للدول المستوردة قبل بداية الموسم التصديرى بوقت كاف وفي موعد غايته ٣٠ نوفمبر من كل عام .

٢ - متابعة وصيانة المناطق الخالية من العفن البنى :

١ - تتم المتابعة الدورية للمناطق التي يظهر فيها مشاكل خلال موسم الزراعة بأخذ عينات من التربة ومباه الرى والصرف والخشائش وباقى الأجزاء النباتية الموجودة وإجراء الاختبارات المعملية عليها للتأكد من خلوها من البكتيريا المسيبة لمرض العفن البنى وذلك خلال الفترة من بداية العام حتى نهايته .

- ٤ - يشترط أن تزرع المناطق الخالية (PFA) بتناوى مستردة أو معتمدة (كسر محلى) مطابقة للاشتراطات الحجرية ومحروضة بعامل المشروع وثبوت خلوها من البكتيريا المسئولة لمرض العفن البنى والحلقى للتناوى المستردة ، وخلوها من العفن البنى فقط لتناوى الكسر محلى .
- ٣ - تتم الزراعة والمتابعة وسحب العينات الحقلية تحت إشراف مهندسى مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى في البطاطس .
- ٤ - عمليات الترقيع للجدر الغائية تتم بتناوى من نفس الصنف المترزع وتكون ممحروضة معملياً وخالية من مرض العفن البنى وتم الزراعة تحت إشراف مهندسى مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى في البطاطس .
- ٥ - لا يسمح بنقل التربة إلى المناطق الخالية (PFA) .
- ٦ - لا يتم نقل أسمدة عضوية أو كمبورست أو بترسون إلى المناطق الخالية إلا بعد أخذ عينات منها وفحصها معملياً بعامل المشروع للتأكد من خلوها من البكتيريا المسئولة لمرض العفن البنى .
- ٧ - يتم التأكيد باستمرار من خلو مصادر المياه المستخدمة في الري سواء كانت من مصادر سطحية أو مياه جوفية من البكتيريا المسئولة لمرض العفن البنى .
- ٨ - يتم معالجة كل المعدات المستخدمة بالمزارع وكذا المسارات الزراعية قبل وبعد أي عملية .
- ٩ - يتم معالجة وسائل النقل التي تقوم بنقل البطاطس من المزارع إلى محطات التعبئة أو الثلاجات .
- ١٠ - يتم معالجة الثلاجات والبالتات والمعدات، كما يتبعى أن تكون العبرات المستخدمة جديدة .
- ١١ - لا بد من مراعاة ظروف التخزين الجيدة داخل الثلاجات لمنع أي احتثار ميكانيكية .
- ١٢ - فى حالة حدوث أي إصابة فى أي من الأكراد المترزة داخل (PFA) أو وجدت أي مخالفات للتعليمات السابقة يتم استبعاد هذه الأكراد من قائمة (PFA) وتطبيق خطة الطوارئ .

ثانياً - الإنتاج :

نظام الرقابة على تقاوى البطاطس المستوردة :

يلزم الحجر الزراعي المصرى بتنفيذ الاشتراطات الواردة بالقرار الوزارى الخاص بتقاوى البطاطس وكذلك اشتراطات الحجر الزراعي المصرى واتباع كافة الإجراءات الالزامية لضمان خلو التقاوى المستوردة من الأمراض الحجرية وكذلك مطابقتها للشروط المذكورة بالقرار ، وذلك عن طريق الفحص الظاهري ، وكذلك يقوم الحجر برسم عينات إلى مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس لفحصها ظاهرياً ومعملياً لضمان خلوها من البكتيريا المسئولة لمرضى العفن البنى والحلقى فى البطاطس .
(*Clavibacter michiganensis* subsp. *sepedonicus*, *Ralstonia Solanacearum*)

الإجراءات الخاصة بالزراعة :

يتعين أن تكون البطاطس المصدرة ناتج تقاوى تم استيرادها مباشرة أو تم إكثارها لجبل واحد من التقاوى المستوردة وتم زراعتها فى مناطق خالية من مرض العفن البنى (PFA) وتم اختبارها ضد الإصابة الكامنة والظاهرية قبل زراعتها مباشرة وووجدت خالية من مرض العفن البنى .

(أ) نظام الرقابة على العروة الصيفية (إكثار تقاوى البطاطس المستوردة لجبل واحد) :

تقاوى البطاطس المستخدمة فى الزراعة :

يتعين أن تكون التقاوى معتمدة (مستوردة أو تم إكثارها لجبل واحد من البطاطس المستوردة) وتم تطبيق الاشتراطات الالزامية لضمان خلوها من البكتيريا المسئولة لمرض العفن البنى فى البطاطس .

١ - مرحلة قبل الزراعة :

تقوم الشركة المنتجة الراغبة فى الزراعة بإخطار مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس رسمياً قبل الزراعة بفترة ٧٢ ساعة على الأقل بطلب يتضمن

ما يلى :

اسم المزرعة .

المنطقة .

رقم البيفت / الحوض (الكود) .

المساحة.

الصنف .

تاريخ الزراعة .

على أن يرفق بالطلب المستندات التالية :

صورة من شهادة نتائج اختبار (IF) لتقاوي البطاطس المستوردة وأرقام اللرطات
التي سيتم زراعتها .

صورة من محضر سحب العينات .

صورة من فاتورة الشراء إذا كانت الشركة غير مستوردة للتقاوي .

الكروت الخاصة باللرطات المرجودة على العبرات .

٢ - مرحلة الزراعة :

تقوم لجنة مشكلة من مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البني في البطاطس
والإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي بالتأكد من وجود المزرعة داخل المناطق
الخالية من مرض العفن البني (PFA) كما تلزم بمراجعة هذه المستندات ومطابقتها
بكميات تقاوي البطاطس التي سيتم زراعتها من حيث الصنف والكمية وعدد العبرات
وأرقام اللرطات ورقم المزارع الخاص بكل لرط، وبعد تحقيق المساحة التي تمت
زراعتها يتم تحرير محضر زراعة يوضح به الآتي :

اسم الشركة .

رقم البيفت / الحوض (الكود) .

اسم المزرعة .

أرقام اللرطات .

عدد العبرات .

الوزن .

رقم المزارع لكل لوطن .

المساحة الإجمالية .

الصنف .

مساحة كل صنف .

معدل تقاوى الفدان لكل صنف .

تاريخ بداية ونهاية عملية الزراعة .

ويتدون بمحضر الزراعة إقرار على الشركة يفيد أن أي اختلاف في المساحات والأصناف المدونة بالمحضر تلغى هذه المساحات بالكامل وتحذف من قائمة المناطق الخالية من العفن البني (PFA) .

و يتم الترقيع على هذا المحضر من أعضاء لجنة الزراعة السكونية من مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البني في البطاطس وإدارة فحص واعتماد التقاوى بالمحافظة ومنسوب الشركة، وبلي ذلك قيام اللجنة بتسليم محاضر الزراعات التي تست إلى المكتب الفني للمناطق الخالية بالمشروع لمراجعة هذه البيانات وتسجيلها وإعداد بيان يوضح مواعيد سحب عينات البطاطس الحقلية .

وتتللى لجنة مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البني في البطاطس متابعة

المزرعة على مدى المرسم وحتى الحصاد وذلك للتأكد من :

عدم الترقيع إلا بذات التقاوى .

عدم تلوث المنطقة بأى أسمدة عضوية أو آلات ومعدات ملوثة .

عدم زراعة أي مناطق خالية دون علم وإشراف المشروع ويشمل ذلك كافة أصناف

البطاطس المنزرعة سواء لتسويتها محلية (ماندة أو تصنيع) أو للتصدير .

عدم دخول أو خروج بطاطس مجهرلة المصدر لهذه المناطق عند الحصاد .

٣ - مرحلة سحب العينات الحقلية :

تقوم لجنة من مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس والإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى بأخذ عينات بعد مرور ٧ يوماً من الزراعة مع مراعاة ما يلى :

العينات ممثلة (٥٠٠ درنة لكل ١٢.٥ فدان بعد أقصى) .

بحرر محضر سحب عينات يتضمن جميع المعلومات .

ترسل العينات إلى مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس .
أن يكون لكل عينة رقم كودي وتوضع تحت التحضين على درجة حرارة ٢٧١ سليوزرس (٩٠٪) وذلك لمدة عشرة أيام ثم تفحص العينات ظاهرياً وفي حالة الشك في احتمالية الإصابة يتم التأكيد بالاختبارات المعملية المختلفة وفقاً للبروتوكول الأوروبي المتبع للتتأكد من خلوها من البكتيريا المسئولة لمرض العفن البنى ، وفي حالة تأكيد الإصابة يجب أن تتحذف الوحيدة من قائمة المناطق الخالية من العفن البنى مع تطبيق خطة الطوارئ .

٤ - مرحلة الحصاد :

في حالة رغبة المنتج بترجيه كاملاً إنتاج الكود أو جزء منه كتقاوي تقوم الشركة بإبلاغ كل من مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس والإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى بسيعاد الحصاد قبل الحصاد بفترة ٧٢ ساعة على الأقل ، أما في حالة رغبة المنتج بترجيه كل الإنتاج أو جزء منه للتصدير يتم إبلاغ الإدارة المركزية للحجر الزراعي قبل الحصاد بفترة ٧٢ ساعة على الأقل .

تقوم اللجنة المشكلة من كل من مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس والإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى بحضور الحصاد وإرسال محضر لللجنة الحجر الزراعي واعتماد التقاوى والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات في محطات التعبئة .

يتولى فاحصي اعتماد التقاوى تثبيت كروت مخصصة على كل لوط سرف يتم استخدامه كتقاوي .

٥ - التخزين المبرد :

يجب تخزين تقاوي البطاطس الناتجة من تكاثر تقاوي مستوردة (في الموسى الصيفي) في ثلاجات مبردة مع مراعاة الشروط التالية :

يتم سحب عينات بواسطة مسئولي مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى في البطاطس والإدارة المركزية لفحص واعتراض التقاوي وذلك من اللوتوط المزمع تخزينها كتقاوي قبل دخولها الثلاجات، وفي حالة ظهور النتيجة إيجابية يتم استبعاد ناتج الكود من الاستخدام كتقاوي وإبلاغ الإدارة المركزية لفحص واعتراض التقاوي للإشراف على تحويله للسوق المحلي .

الثلاجات يجب أن تكون مطهرة تحت إشراف الإدارة المركزية لفحص واعتراض التقاوي قبل التخزين .

التقاوي يجب أن تكون مخزنة في المكان المحدد وبدون أي اتصال مع درنات أخرى لأى غرض آخر .

يجب أن يروضع كل لوظ على بالذات خشبية مع وجود مسافات بين اللوتوط والحرانط فضلاً عن وجود مرات بين اللوتوط لتسهيل عملية التهوية وأخذ العينات .
الثلاجات يتبعن أن تكون مسجلة .

يجب ألا يزيد عدد الرصات عن ١٦ صفاً .

يتبعن أن يكون التخزين على درجة حرارة (٤-٢١) درجة سلسيل بوس، ورطوبة نسبية (٪٩٠) .

في حالة وجود أي مخالفات يجب أن توجه البطاطس المخزنة في هذه الثلاجات إلى السوق المحلي .

يتم إعادة سحب عينات عشرانية من اللوتوط قبل خروجها من الثلاجات المعتمدة تمهيداً للزراعة .

مرحلة خروج تقاوي البطاطس المخزنة بالثلاجات إلى المناطق الحالية من العفن البنى (PFA) لزراعة المرسم الشترى :

تقوم الشركة بإخطار المشروع رسمياً بالميعاد الذى ترغب فيه بخروج كميات تقاوي البطاطس من الثلاجة قبل الخروج بفترة لا تقل عن ٧٢ ساعة، مع إرفاق نسخة من نتائج اختبار (IF) وذلك لإرسالها إلى لجنة مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس والإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي التى سوف تشرف على انتقال التقاوي .

يجب أن تطابق اللجنة الكميات المخزنة فى الثلاجات مع المستندات وتقرم بتحرير محضر للإعداد للزراعة وفى حالة اكتشاف إصابة أى لوط يتم احتجازه حتى نهاية فترة الزراعة، مع التراجم الشركة بعدم استخدام التقاوي إلا بإذن من مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى والإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي وبعد التحضير للزراعة بحسب تحرير محاضر نقل يحدد بها أرقام اللوتوس التى يجب زراعتها فى كل كود .
معدل التقاوي بالنسبة لزراعات البطاطس لا يقل عن (١,٢٥) طن للhec، وبالنسبة لزراعات البطاطس Baby Small لا يقل عن (٢) طن للhec .

(ب) نظام الرقابة على العروة الشترية :

يعين أن تكون التقاوي معتمدة (تم إكثارها لجبل واحد من البطاطس المستردة) وتم تطبيق الاشتراطات اللازمـة لضمان خلوها من البكتيريا المسيبة لمرض العفن البنى فى البطاطس .

١ - مرحلة قبل الزراعة :

تقرم الشركة المنتجة الراغبة فى الزراعة بإخطار مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس رسمياً قبل الزراعة بفترة ٧٢ ساعة على الأقل بطلب يتضمن ما يلى :
اسم المزرعة .
المنطقة .

رقم البيغوفت / الحرض (الكرد) .

المساحة .

الصنف .

تاريخ الزراعة .

على أن يرفق بالطلب المستندات التالية :

صورة من شهادة نتائج اختبار (IF) لتفاوي البطاطس (تم إكثارها لجيل واحد من البطاطس المستزردة) ، وأرقام اللوؤطات التي سيتم زراعتها .

تصريح نقل تفاوي بطاطس محلية (مفحوصة أو معتمدة) .

صورة من فاتورة الشراء إذا كانت الشركة غير منتجة لتفاوي .

تصريح نقل لتفاوي إلى أماكن زراعتها صادرة من الإدارة المركزية لفحص واعتراض التقاوى .

الكروت الخاصة باللوؤطات المرجودة على العبرات .

٢ - مرحلة الزراعة :

تقوم لجنة من مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البني بالتأكد من وجود المزرعة داخل المناطق الخالية من العفن البني (PFA) كما تقوم بمراجعة هذه المستندات ومطابقتها بكميات تفاوي البطاطس التي سيتم زراعتها من حيث الصنف والكمية وعدد العبرات وأرقام اللوؤطات ورقم الكرد الخاص بكل لوط، وبعد تحقيق المساحة التي تست زراعتها يتم تحويل محضر زراعة يوضح به الآتي :

اسم الشركة .

رقم البيغوفت / الحرض (الكرد) .

اسم المزرعة .

أرقام اللوؤطات .

عدد العبرات .

الوزن .

رقم الكود لكل لوط .

المساحة الإجمالية .

الصنف .

مساحة كل صنف .

معدل تقاوى الفدان لكل صنف .

تاريخ بداية ونهاية عملية الزراعة .

ويبدون بمحضر الزراعة إقرار على الشركة يفيد أن أي اختلاف في المساحات

والأسناف المدونة بالمحضر تلغى هذه المساحات بالكامل وتحذف من قائمة المناطق

الغالبة من العفن البني (PFA) .

و يتم الترقيع على هذا المحضر من لجنة مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البني

في البطاطس ومندوب الشركة ، وبلي ذلك قيام اللجنة بتسلیم محاضر الزراعات التي

تست إلى المكتب الفني للمناطق الخالية بالمشروع لمراجعة هذه البيانات وتسجيلها

وإعداد بيان يوضح مراعيد سحب عينات البطاطس الحقلى ، على أن يتم إرسال بيان

مرضى به (اسم الشركة المنتجة ، تاريخ الزراعة ، المساحة ، الصنف ، تاريخ الفحص

الحقلى، نتيجة الفحص الحقلى) إلى الإدارة المركزية للحجر الزراعى وذلك قبل

بدء العمل التصدري بفترة لا تقل عن أسبوع ، مع إمداده بالتحديثات أولاً بأول .

وتتلى لجنة مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البني في البطاطس متابعة

المزرعة على مدار العمل وحتى الحصاد وذلك للتأكد من :

عدم الترقيع إلا بذات الشقاوى .

عدم تلريب المنطقة بأى أسمدة عضوية أو آلات ومعدات ملوثة .

عدم زراعة أى مناطق خالية دون علم وإشراف المشروع ويشمل ذلك كافة أصناف

البطاطس المزرعة سراً لتسريرها محلها (ماندة أو تصنيع) أو للتصدير .

عدم دخول أو خروج بطاطس مجهرلة المصدر لهذه المناطق عند الحصاد .

٣ - مرحلة سحب العينات الحقلية :

تقوم لجنة من مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس بأخذ عينات بعد مرور ٧٠ يوماً من الزراعة مع مراعاة ما يلى :
العينات ممثلة (٥٠٠ درنة لكل ١٢٥ فدان بحد أقصى) .

يحرر محضر سحب عينات يتضمن جميع المعلومات .

ترسل العينات إلى مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس .
 أن يكرن لكل عينة رقم كودي وتوضع تحت التخزين على درجة حرارة (٢٧ سيليزيونس) ونسبة رطوبة تسبيبة (٩٠٪) وذلك لمدة عشرة أيام ثم تفحص العينات ظاهرياً وفي حالة الشك في احتمالية الإصابة يتم التأكيد بالاختبارات المعملية المختلفة وفقاً للبروتوكول الأوروبي المتبع للتتأكد من خلوها من البكتيريا المسببة لمرض العفن البنى ، وفي حالة تأكيد الإصابة يجب أن تمحى الوحيدة من قائمة المناطق الحالية من الآفات مع تطبيق خطة الطرد .

٤ - مرحلة الحصاد :

تقوم الشركة باختصار مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس والإدارة المركزية للحجر الزراعي رسمياً قبل الحصاد بفترة ٧٢ ساعة على الأقل ،
مع مراعاة ما يلى :

يتم تقليع المساحات الحالية من الإصابة من مرض العفن البنى تحت إشراف لجنة من مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس .

يتولى مهندس المشروع تدريب كمية الاتاج للساحة المزرعة ، ويجوز الاستعانة بأحد المختصين من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .

يجب أن يتم تعينه المطاطس في جامبوهات ويتم تحرير محضر تقليع برائق كل سيارة تحمل البطاطس الخام .

يشترط أن تكون الحمولة من صنف واحد ولمزارع واحد ومن كود واحد وفي حالة عدم اكتمال حمولة السيارة يمكن تحويلها بصنف آخر أو كود آخر مع تحرير محضر آخر بذلك وبدون بالمحضر التاريخ والساعة والمساحة والرقم الكودي ورقم الحرس والناحية والمحافظة والصنف وعدد العبرات والوزن ورقم السيارة واسم المنتج والمحطة ونسبة الفرز الحقلية تقريباً .

وفي كل الأحوال يتم استبعاد الكميات ناتج الكرد في حالة مخالفه إحدى الاشتراطات والإجراءات الواردة في المراحل السابقة .

ثالثاً : التجهيز والإعداد والتعبئة :

يجب أن يتم تشغيل البطاطس « الخام » للتصدير للدول التي تشرط استيراد البطاطس من مناطق إنتاج خالية من العفن البني (PFA) في محطات تعبئة سبق معاينتها واعتمادها براسطة لجنة مشتركة من الإدارة المركزية للحجر الزراعي والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ، ومستوفاة لقواعد وشروط الهيئة القومية لسلامة الغذا ، على أن تصدر الإدارة المركزية للحجر الزراعي قائمة بهذه المحطات قبل بدء الموسم التصديرى .

يشترط في البطاطس المخصوصة أن تعبأ على هيئة لوطن ، وأن يكون كل لوطن من كميات بطاطس أنتجت من كود واحد .

يتعين أن تكون كل عبرة معزنة بوضوح ومدون عليها أنها أنتجت تحت رقابة السلطات المصرية ، مع وضع علامات غير قابلة للإزالة تتضمن رقم الكرد الرئيسي وفقاً لقائمة المناطق المعتمدة الخالية من العفن البني (PFA) ، هذا فضلاً عن أرقام اللوطن ذات الصلة .

في حالة رغبة الشركة المنتجة بعد الحصول في تصدير ناتج الكرد لإحدى الدول التي تشرط استيراد البطاطس من مناطق إنتاج خالية من العفن البني يتم الالتزام بالآتي :

١- تسلم اللجنة المشتركة من الحجر الزراعي والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات البطاطس « الخام » عند بوابة المحطة ، حيث يتم التأكد من سلامة البيانات طبقاً للمحضر المصاحب لها ، كما يتم إجراء فحص ظاهري للحمولة ويسمح بدخول الكميات المطابقة والخالية من الإصابة الظاهرة فقط .

- ٢ - عند رفض حركة أي سيارة بطاطس خام يتم الإبلاغ الفوري لإدارة خدمة المصرين ومشروع حصر مرض العفن البني بكامل بياناتها مع عمل محضر برفض الشحنة وسحب المستندات الخاصة بها مع إبلاغ بيانات هذه الشحنة لجميع لجان الحجر الزراعي والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات في المحطات المعتمدة .
- ٣ - تقوم لجنة الحجر الزراعي داخل المحطات بالإشراف على عمليات الفرز وإتمام إجراءات الفحص الحجزي وسحب عينات للفحص المعمل (بعدد ٢٠٠ درنة تمثل اللوط) ، وترسل هذه العينات إلى مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البني في البطاطس بمعرفة الحجر الزراعي في نفس اليوم ، ويراعى عدم السماح مطلقاً بشحن أي كمية من البطاطس المعدة للتصدير بالمحطة إلا بعد ورود نتيجة الفحص المعمل وثبوت خلوها من مرض العفن البني ، على أن يلتزم السعْل بإصدار نتيجة الفحص خلال مدة أقصاها ٤٨ ساعة ، وقد تزيد تلك المدة في حالة التشكيك في وجود إصابة وذلك للتأكد منها .
- ٤ - يتم إجراء جشني على اللروطات المعدة للتصدير بالمحطة بعد ورود نتيجة الفحص المعمل للتأكد من استقرار صلاحية الرسالة وسلامتها من أي تغيرات لعوامل خارجية .
- ٥ - يتم قيد الرسالة المصرح بتصديريها بالسجل الخاص بذلك بكل محطة .
- ٦ - اللروطات المرفوعة بالفحص المعمل يتم تحرير محضر بها وتسحب جميع مستنداتها وتستبعد فوراً من المحطة تحت إشراف الحجر الزراعي مع إبلاغ بياناتها إلى إدارة خدمة المصرين لإبلاغها للمحطات الأخرى .
- ٧ - لا تعمل المحطة لأكثر من مصدر واحد في نفس الترقيت ، ولا يسمح للمحطة بالتشغيل للتصدير لمدة ثلاثة أيام أثناً عشر يوماً فور ثبوت تشغيلها لأكثر من مصدر في نفس الترقيت ، ويتم السماح للكيانات التي تمتلك أكثر من اسم تجاري ولها نفس الزراعات بالتشغيل في نفس المحطة وذلك بشرط أن تكون مسلكة لنفس الأشخاص ، على أن يتم فتح سجلات منفصلة بالمحطة لكل شركة على حدة .

- ٨ - لا يسمح بعمل مراود (حفظ البطاطس تحت القش) داخل محطات الفرز والتعبئة ، وفي حال ثبوت ذلك لا يسمح للمحطة بالتشغيل للتصدير ويتم سحب اللجان الحكومية منها لمدة لا تقل عن (٣) أيام ولحين إزالة المراود وتطهير المحطة تحت إشراف الإدارة المركزية للحجر الزراعي .
- ٩ - في حالة تكرار المخالفة لأحد البندين السابقين لا يسمح للمحطة بالتشغيل للتصدير لمدة شهر .
- ١٠ - في حال إخلال المحطة أو المصدر بأى من الشروط التى تضمنها هنا النظام يتم سحب لجان الحجر الزراعي والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وتنفذ إجراءات الإيقاف .

رابعاً - التصدير :

- ١ - إجراءات الرقابة في المراوئ :
يتم عمل جشنى بمعرفة الإدارة المركزية للحجر الزراعي والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات (كل فيما يخصه) داخل الدائرة الجمركية للرسائل المعدة للتصدير ، على أن يتم ذلك بحضور مندوب المصدر ، وقبل الشحن مباشرة .

٢ - شهادة الصحة النباتية :

- برفق الشحنات المصدرة شهادة صحة نباتية رسمية والتي يتم إصدارها بموجب الاتفاقية الدولية لرقابة النباتات والمحدد بها أرقام اللرطات تحت عنوان « علامات مميزة » والأرقام الكردية الرسمية تحت عنوان « الإقرار الإضافي » ، رقم اللرط الذى تم أخذ عينته منه والبيان الرسمي الخاص بأنه تم إجراء الاختبارات اللازمـة على هذا اللرط .

خامساً - الاجراءات التي يتم اتخاذها في حالة اكتشاف إصابة بمرض العفن البنى قبل التصدير:

- ١ - في حالة ما إذا تبين من خلال الفحوص والاختبارات وجود اشتباه بإصابة أحد الأحراض بمرض العفن البنى يتم فوراً إصدار إنذار بتعليق التصدير من هذا الحوض وذلك لحين التأكد من وجود إصابة من عدمه .
 - ٢ - فور الاشتباه في إصابة أحد الأحراض يتم التحفظ عليه حجرياً ، ويتولى مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى في البطاطس تحديد منطقة عازلة حول هذا الحوض ، إلا إذا كان هناك حدود طبيعية تحيط به ، مع مراعاة خطر انتشار بكثير بـ *Ralstonia solanacearum* الخالية من مرض العفن البنى (PFA) المجاورة .
 - ٣ - لا يسمح بتصدير أية كميات بطاطس من المنطقة العازلة إلى أن يتم التأكد من وجود إصابة من عدمه .
 - ٤ - يتم مراعاة الفصل في حصاد المناطق المصابة عن المناطق السليمة . وفي كل الأحوال عند اكتشاف إصابة كامنة يتم إعادة سحب عينات موسعة بواقع ضعف عدد العينة الأساسية في المرحلة المكتشف بها الإصابة (الحقل أو المحطة) وإعادة فحصها معملياً وفي حالة تأكيد الإصابة يتم استبعاد ناتج الكود من التصدير وعند ظهور النتيجة سلبية يتم اعتماد نتيجة العينة المرسدة .
- سادساً - الشركات المصرح لهم بالتصدير لدول الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة:**
يقصر تصدير البطاطس إلى دول الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة على الشركات المنتجة للبطاطس ولها زراعة في المناطق المعتمدة الخالية من العفن البنى (Pest Free Area) ، والتي قامت بالتصدير لهذه الدول خلال أي من الخمسة مواسم الأخيرة ، أو كانت موقوفة وزالت سبب الإيقاف ، أو سبق قيامها بالتصدير خلال المرسمين الآخرين لدول خارج الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة .

ويجوز للشركات التابعة أو الشقيقة والمرتبطة في الإدارة والسلكية لأى من الشركات المصرح لها بالتصدير وفقاً للاشتراطات الواردة بالفقرة السابقة أن تقوم بتصدير بطاطس من الزراعات المعتمدة التابعة للشركات المصرح لها بالتصدير ، بشرط أن تكون الشركات التابعة أو الشقيقة مملوكة لذات ملوك الشركات المصرح لها بالتصدير ، مع مراعاة كافة القواعد الواردة بهذا النظام .

يتم تسجيل هذه الشركات بمعرفة الإدارة المركزية للحجر الزراعي ومشروع حصر مرض العفن البني في البطاطس والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وذلك بالتنسيق مع المجلس التصديري للحاصلات الزراعية قبل بداية موسم الزراعة ، وتصدر بها قائمة معتمدة من الإدارة المركزية للحجر الزراعي يتم إرسالها إلى سلطات المفوضية الأوروبية والمملكة المتحدة المتقدمة قبل بداية المرسم التصديري .

سابعاً - الكميات المصرح بتصديرها إلى دول الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة :
لتلزم كل شركة من المسروق لها بالتصدير إلى دول الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة
والملكة المتحدة بتصدير كميات لا تتجاوز الكميات المصرح لها بتصديرها وذلك
على النحو الآتي :

الشركات التي يبلغ متوسط الكميات التي قامت بتصديرها إلى دول الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة خلال فترة الخمسة مواسم الأخيرة كمية (٥ آلاف) طن فأكثر وذلك وفقاً لسجلات الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بتصريح لها بتصدير وبدون حد أقصى للكميات المصرح بتصديرها .

الشركات التي يبلغ متوسط الكميات التي قامت بتصديرها إلى دول الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة خلال فترة الخمسة مواسم الأخيرة كمية أقل من ٥ آلاف طن بتصريح لها بتصدير كمية لا تتجاوز ثلاثة أمثال الكمية المصرح لها بتصديرها خلال موسم (٢٠١٧ / ٢٠١٨) ، ويحد أدنى كمية (٥ آلاف) طن ويتم زبادتها إلى ٦ آلاف طن في المراسيم التالية .

الشركات التي ستقوم بالتصدير لأول مرة لاستيفائها اشتراطات التصدير إلى هذه الأسواق ، يصرح لها بتصدير كمية لا تتجاوز (٤ آلاف) طن ، وترتاد الكمية المصرح بتصديرها إلى (٥ آلاف) طن في المراسيم التالية .

تترلي الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالتنسيق مع مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى في البطاطس والإدارة المركزية للحجر الزراعي بإعداد سجل للمصدرين المصرح لهم بالتصدير إلى الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة تتابع فيه الكميات المصدرة خلال الموسم التصديرى .

ثامناً - إجراءات الرقابة على الصادرات فيما يخص الجودة والرقابة النوعية :
يتم التنسيق بين الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والهيئة القرمية لسلامة الغذا لاستيفاء الشروط والقواعد الرقابية على صادرات البطاطس فيما يخص الجودة والرقابة النوعية وفقاً للتشريعات والقواعد المنظمة لذلك .

طبعت بالهيئة العامة لشئون الطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

١٣١٩ - ٢٠١٩/٢/٣ - ٢٠١٨/٤٥٥٢٩